قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣

بفرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة جهاد إضافية على النحو التالى :

(أ) بنسبة ٢,٥٪ على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(ب) بنسبة ٢,٥٪ على وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية الذى يزيد عن ٥٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ — تستحق هذه الضريبة فى المواعيد ذاتها الخاصة باستحقاق الضرائب الأصلية وتسرى بالنسبة إلى إيرادات القيم المنقولة على كل إيراد يستحق أو يتم توزيعه اعتبارا من ١٩٧٣/١١/١ ، وبالنسبة إلى الأرباح التجارية والصناعية اعتبارا من أرباح كل سنة مالية تنتهى بعد ١٩٧٣/١٠/٣٠ وبالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية وما فى حكمها اعتبارا من أرباح سنة ١٩٧٣

مادة ٣ — لاتعتبر هذه الضريبة وضرائب الدفاع والأمن القومى من التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل أسعار الضريبة على الشرائح من الثانية إلى الخامسة المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على النحو التالى :

الشريحة الثانية أكثر من ١٠٠٠ جنيه لغاية ١٥٠٠ بسعر ٩٪

الشريحة الثالثة أكثر من ١٥٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠٠ بسعر ١٠٪

الشريحة الرابعة أكثر من ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٣٠٠٠ بسعر ١١٪

الشريحة الخامسة أكثر من ٣٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ بسعر ١٦٪

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من إيرادات سنة ١٩٧٣ ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات